قرار محكمة النقض

رقم 9/45

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/23269

غرفة الجنايات – سلطتها في إعادة التكييف.

المقرر قانونا أن غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة عملا بمقتضيات المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي بمقتضى تصريح سجل بكتابة الضبط بها بتاريخ خامس يوليوز 2019، الرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض والإحالة عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 26 يونيو 2019 في القضية ذات العدد 18/103، والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين في النقض (م.د) و(ع.ب) من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه النقض بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من خرق مقتضيات المواد 56 و286 و432 و534 و554 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبرئتها للمطلوبين في النقض من المنسوب إليهما، رغم ضبطهما في حالة تلبس وبحوزتهما الأعمدة الحديدية الثابت من خلال البحث أنها تعود للمكتب الشريف للفوسفاط باعتباره الجهة التي تستأثر بمثل هذه الأشياء، وهو ما يعتبر إخفاء لأشياء متحصل عليها من فعل جرمي طالما أن المطلوبين في النقض لم يستطيعا تبرير حيازتهما لتلك الأعمدة، وهو ما أكدت عليه

محكمة النقض عند نقضها للقرار المنقوض والذي لم تلتزم به المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باعتبارها محكمة إحالة في إطار ما يخولها القانون من إعادة تكييف الفعل الجرمي طبقا للمادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي جاء معه قرارها خرقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للناقض والإبطال.

بناء على المواد 365 و370 و432 و554 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين 365 و370 يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه بمقتضى المادة 432 من القانون المذكور: "لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باعتبارها محكمة إحالة ملزمة بمقتضى المادة 554 من نفس القانون بأن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت ببراءة المطلوبين في النقض من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بعلة إنكارهما في جميع المراحل، وعدم إثبات المكتب الشريف للفوسفاط ملكية الأشياء المحجوزة والتي تعتبر ركنا ماديا أساسيا لقيام الجريمة دون التزامها بقرار محكمة النقض فيما ذهب إليه أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه المحال عليها القضية لا ترتبط بتكييف الجريمة، ويجب أن تكيف الأفعال المحال عليها وتطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع بحث القضية بالجلسة، إذ أنها وإن تبين لها أن جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد غير قائمة العناصر، إلا أنها لم تناقش واقعة حيازة المطلوبين في النقض للأعمدة الحديدية التي يستأثر المكتب الشريف للفوسفاط باستعمالها دون غيره وعدم تبريرها ذلك بمقبول الأمر الذي أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن مصلحة الأطراف تقتضي إحالة القضية على محكمة الاستئناف بالجديدة.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 26 يونيو 2019 في القضية ذات العدد 18/103، وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالجديدة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض